توبه حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل نا ابان عن ابي فاطمه
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا
ثم حلق بيده تسعين باب ما ذكر في الحجامه للصائم والسواك الرطب وبه قال حدثنا
محمد نا علي بن منذر عن محمد بن فضيل قال حدثنا يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم محرم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال لا ينبغي للصائم ان يحتجم فان احتجم فلا ارى
عليه قضاء واكره له كل شيء جر اليه الضعف وبه قال حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن
ابراهيم قال لا باس بالحجامه للصائم اذا لم يخف على نفسه منها ضررا وبه قال وحدثنا محمد نا
علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في الصائم يحتجم قال انما اكره للصائم مخافة الضعف وبه
قال حدثنا محمد نا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال لا ينبغي للصائم ان يستاك
بعود رطب ولا يبل سواكه بالماء قال ابو جعفر جائز الحجامه للصائم على ما روينا عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال ابو جعفر واتوقى السواك للصائم بعود رطب كره ذلك العلماء باب في الصائم يتقايا
او يبدره وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
بن علي في الصائم قال ان [illegible] اذ رعه من سواكه او ادعا فيه بشيء فعليه التمام والقضا وان
خرج من غير شيء دعاه فليس عليه الا الطهور وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر
عن قاسم بن ابراهيم قال ليس للصائم ان يتقيا ومن بدره فيه مضى على صومه واجزا به
ان شاء الله تعالى وبه قال ابو جعفر اذا تقيا الصائم ذكر عن علي انه قال في مثل هذا يقضي ولعله
رحمه الله احتاط مخافة ان يكون رجع شيء الى جوفه قال محمد وان بدره القيء فلا شيء
عليه الا ان يرجع منه شيء ذكر عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال الفطر مما دخل وليس مما
خرج

خرج باب من رخص في السواك الرطب ورخص في السواك الى الظهر وبه قال حدثنا محمد نا احمد
احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد قال السواك للصائم قبل طلوع الفجر
الى الظهر واكره السواك له الى ان تغرب الشمس قال محمد كره احمد بن عيسى السواك للصائم بالعشي وذكر
خلوف فم الصائم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في السواك الرطب
للصائم قال لا باس به ليس السواك بارطب من الماء الذي يتمضمض به عند كل صلوه وبه
قال حدثنا ابو جعفر محمد جائز السواك للصائم اي النهار شا في اوله وفي اخره وبه قال حدثنا
محمد عن عثمن بن ابي شيبه نا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن
ربيعه عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استاك وهو صائم قال ابو
جعفر في بل السواك للصائم ان توقاه احب الي وارجو ان لا يكون به باس باب
من رخص في الكحل للصائم وبه قال حدثنا محمد نا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال يكتحل الصائم ولا يستعط وبه قال محمد سالت احمد بن
عيسى عن الكحل للصائم قال جابر انا اكتحل بالليل والنهار وانا اتاول منه قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال رسول الله صلى الله عليه خير كحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ويقطع
الدمعه وبه قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الذرور للصائم فرخص فيه وقال هو اغلظ
من الكحل وتوقيه احب الي احمد وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم
قال لا باس بالكحل للصائم لانه ليس طعام ولا شراب فيكره له قال ابو جعفر محمد لعله اراد يقضي
يوما مكانه الكحل للصائم جائز بالنهار ما لم يكن فيه طيب والسعوط لا ينبغي للصائم فان
استعط لعله فليقض يوما مكانه ولا كفاره عليه وقال ابو جعفر في الذرور للصائم
احب الي ان يقضي باب فيمن اكل ناسيا في شهر رمضان وبه قال حدثنا محمد قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)